

التزام وتعهد

أنا الموقع أسفله (الاسم العائلي والشخصي)
أو نحن الموقعون أسفله (في حالة طلب مشترك على وجه التضامن)
نوع ورقم التعريف
الممثل القانوني ل (بالنسبة للأشخاص المعنويين)
نوع ورقم التعريف للشخص المعنوي

العنوان الكامل للضيعة الفلاحية /وحدة التثمين موضوع طلب الدعم
دوار: جماعة قروية:
دائرة: إقليم:
عنوان المراسلة:

مرجع العقار الحامل للاستثمار (ضيعة فلاحية / وحدة التثمين)
• الرسم العقاري عدد.....
• السجل العقاري رقم.....عدد.....صحيفة.....بتاريخ.....
• مرجع عقد الكراءرقم التسجيل.....
• مرجع أنظمة أخرى.....

المستفيد من إعانة مالية للدولة في إطار صندوق التنمية الفلاحية:
برسم ملف رقم
نوع وموضوع الاستثمار:
المساحة/العدد المعني بالاستثمار
معلومات تكميلية (الرقم التسلسلي للمعدات الفلاحية/...)

الترزم وأتعهد تحت طائلة إرجاع مبلغ الإعانة المالية للدولة باحترام البنود التالية خلال مدة لا تقل عن

ثمانية (08) سنوات □

(مشاريع ، وحدات تثمين الإنتاج الفلاحي،)

ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإعانة المالية للدولة...../...../.....

البند الأول: بالاحتفاظ بالاستثمار الذي استفاد من المساعدة المالية للدولة، عتادا كان أو غيره، وكذا المحافظة عليه وصيانته وتثمينه واستغلاله وفق الأهداف والأغراض التي أنجز ودعم من أجلها.

البند الثاني: في حالة مشاريع التجميع، الالتزام بمقتضيات عقد التجميع فيما يخص المساحة المسقية واستغلال المعدات الفلاحية التي استفادت برسم مشروع التجميع من إعانات بنسب تفضيلية.

البند الثالث الثاني: في حالة بيع العقار الحامل للاستثمار أو في حالة تفويته للغير أتعهد بنقل التزامي وتعهدي للمالك أو المستغل الجديد وبتقديم التزام وتعهد هذا الأخير للمصالح المعنية بوزارة الفلاحة.

البند الرابع: أن أخول لأعوان وزارة الفلاحة المكلفين بالمراقبة والتتبع حرية الولوج إلى الأماكن التي أنجز بها الاستثمار أو أودع بها العتاد موضوع المساعدة المالية للدولة.

البند الخامس: بصحة المعلومات التي يتضمنها هذا الالتزام وكذا تلك الواردة في جميع المستندات والوثائق المقدمة في إطار ملف طلب الدعم وأن أتحمّل كامل المسؤولية القانونية اتجاه أي إخلال طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

البند السادس: أن أرجع لصندوق التنمية الفلاحية، في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توصلي بالإندار، مبلغ المساعدة مضاف إليه مصاريف المتابعة وذلك في حالة ما إذا أثبتت المراقبة الإخلال بأحد من البنود المذكورة أعلاه.

البند السابع: في حالة طلب مشترك (مقدم من طرف ممثل جمعية أو تعاونية لفائدة منخرطيها أو من قبل مجموعة من الأشخاص الذاتيين) يلتزم المستفيدون من الدعم على وجه التضامن بمقتضيات هذا الالتزام.

.....في.....

(إمضاء أو إمضاءات مصادق عليه)